

وزارة المالية

قرار رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٩

بإصدار لائحة محفوظات الحكومة

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق
التاريخية القومية؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ١٩٥٣/١٠/٢٨ بالموافقة على لائحة
محفوظات الحكومة الخاصة بالحسابات والمستخدمين والمعاشات وبنظام غرف الحفظ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٨ لسنة ١٩٦٧ بتفويض وزير المالية في تعديل
لائحة محفوظات الحكومة الخاصة بالحسابات والمستخدمين والمعاشات وبنظام غرف الحفظ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١١٩٦ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة لإعادة النظر في لائحة
محفوظات الحكومة؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة لمراجعة مشروع لائحة
محفوظات الحكومة؛

وعلى نتائج أعمال اللجنة المشار إليها؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بلائحة محفوظات الحكومة المرفقة.

وتسرى أحكام هذه اللائحة على وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية
والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

(المادة الثانية)

تلغى لائحة محفوظات الحكومة الخاصة بالحسابات المستخدمين والمعاشات وبنظام غرف الحفظ ، ويلغى كل حكم يخالف اللائحة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠٠٩/٤/٣٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

لائحة محفوظات الحكومة

(الباب الأول)

تعريف المحفوظات ، وأنواعها ، وسنة الحفظ

المادة ١ - يقصد بالمحفوظات في تطبيق أحكام هذه اللائحة السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق والاستمرارات بأنواعها وأرقامها المختلفة المستعملة في مجال عمل وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وينتهي العمل فيها ، ويقتضى الأمر حفظها بعد ذلك سنة فأكثر تبعاً لحاجة العمل الحكومي . ويجوز للوحدات والهيئات والأشخاص المشار إليها وضع لواحة حفظ خاصة بها بما لا يخالف نصوص هذه اللائحة أو مدد الحفظ المحددة بجداول الحفظ المرفقة بها .

المادة ٢ - تهدف هذه اللائحة وسائر لواحة الحفظ الأخرى إلى ضمانبقاء أنواع المحفوظات المبينة بالجداول الملحقة بها وما قد يستجد عليها ، وترتيبها وصيانتها ، وتنظيم تداولها والعمل فيها طيلة المدد المقررة لحفظها بالجهات المختلفة بما يكفل سرعة الالهتماء إلى ما تدعو الحاجة للرجوع إليه منها وإعادته إلى أماكن حفظه في سهولة ويسر ، وكيفية التصرف فيما لا تدعى الحاجة إلى الاحتفاظ به إطلاقاً من الدفاتر والأوراق أو تنتهي الآجال المحددة لحفظه طبقاً بجداول الحفظ .

المادة ٣ - تنقسم المحفوظات بالنسبة لمدد حفظها إلى :

(أ) المحفوظات المستديمة وهي السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التي تتضمن مبادئ أو حقوق أو التزامات أو اتفاقيات متعلقة بملكية الحكومة والأفراد أو بالصالح العام أو تكون ذات أهمية تاريخية .

(ب) المحفوظات المؤقتة وهي السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التي قد تدعى الحاجة للرجوع إليها خلال مدد معينة ، وتحفظ لتلك المدد ثم يستغني عنها .

المادة ٤ - سنة الحفظ هي سنة ميلادية تبدأ في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر ، وتحسب مدة الحفظ لجميع أنواع المحفوظات من أول يناير التالي لتاريخ انتهاء العمل فيها .

المادة ٥ - تبقى المحفوظات المختلفة الواردة بجدول الحفظ بالتقسيمات التنظيمية المختصة بالجهات سنة كاملة بعد انتهاء العمل فيها إذا كان هذا الانتهاء خلال شهر سبتمبر ، أما إذا كان في أي شهر آخر فيحتفظ بها في هذه الجهات حتى آخر سبتمبر التالي له ، ثم تسلم لغرف الحفظ في الموعد المحدد بالمادة (١١) من هذه اللائحة ، وذلك عدا مستندات وأوراق الصرف والإيراد التي يراجعها الجهاز المركزي للمحاسبات فترسل إليه شهرياً طبقاً للنظم المحاسبية المقررة .

(الباب الثاني)

أماكن الحفظ

المادة ٦ - المحفوظات التي تنتهي مدد حفظها بالتقسيمات التنظيمية المختصة بالجهات وكذلك أوراق الإيراد والصرف التي يراجعها الجهاز المركزي للمحاسبات تحفظ بعد ذلك في الأماكن الآتية :

- غرف الحفظ الخاصة بوحدات الجهاز الإداري للدولة .
- غرف الحفظ الخاصة بوحدات الإدارة المحلية .
- غرف الحفظ الخاصة بالهيئات العامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .
- غرف الحفظ الخاصة بالجهاز المركزي للمحاسبات الكائنة في هذه الجهات .
- دار المحفوظات العمومية .

المادة ٧ - تحفظ محلياً محفوظات كل جهة بغرف الحفظ الخاصة بها طيلة المدد المحددة لها وتطبق عليها سنوياً نصوص هذه اللائحة من حيث الاستغناة عما تنتهي مدد حفظه وإرسال ما يستحق الحفظ لدار المحفوظات العمومية .

أما مستندات وأوراق مصروفات وإيرادات كل سنة مالية والتي ترسل من الجهات للجهاز المركزي للمحاسبات ، وكذلك الخاصة بالجهاز فتسلم مباشرة إلى دار المحفوظات العمومية ل تقوم بحفظها والعمل فيها طيلة المدد المحددة لحفظها والمبينة بجدول الحفظ المختلفة .

ويغتر الجهاز المركزي للمحاسبات الجهات المختصة بهذا التسليم حتى تتولى طلب ما تحتاج إليه من هذه المستندات من دار المحفوظات العمومية مباشرة .

(الباب الثالث)

إعداد المحفوظات للتسليم

المادة ٨ - السجلات والدفاتر بجميع أنواعها التي ينتهي العمل فيها ترقيم صفحاتها بأرقام مسلسلة وتغفل وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) يؤشر من الموظف المختص ورئيسه المباشر على آخر صفحة مكتوبة منها أو على أول ورقة بيضاء تالية بانتهاء العمل فيها ومدد الحفظ المقررة لها .

(ب) يؤشر الموظف المختص ورئيسه المباشر على الدفاتر التي تحفظ لمدة عشر سنوات فأكثر بعد الأوراق المكتوبة والبيضاء ، وها يكون قد حدث بكل منها من حذف أو إضافة أو تصحيح أو تشويه أو كشط أو تزييق ويكل ما يوجب الشبهة أو الشك .

(ج) العرض على الرئيس الأعلى المختص للتأكد من صحة التأشيرات المذكورة بالبندين (أ) و (ب) ثم اعتمادها ، وتكون جميع التأشيرات والاعتماد بالداد الأحمر وبخط واضح مع ذكر أسماء ووظائف الموقعين ، ويكونون جميعاً متضامنين في المسئولية .

ويتولى الرئيس الأعلى عمل محضر بهضمون هذه التأشيرات لتحديد المتسبب في هذه الشوائب على أن يتم العمل على عدم تكرارها .

المادة ٩ - يجب قبل تسلیم المحفوظات من التقسيمات التنظيمية المختصة بالجهات إلى غرف المحفوظات أن يلصق على غلاف كل دفتر بطاقة يكتب عليها بوضوح البيانات الآتية :

- (أ) اسم التقسيم التنظيمي المختص بالجهة ونوع العمل المعد له الدفتر .
- (ب) المدة التي استعمل فيها والمدة المقررة لحفظه .
- (ج) تاريخ الاستغناء عنه .

ويعطى رقمًا متتابعًا لكل دفتر من الدفاتر التي تكون من نوع واحد بعد ترتيبها بحسب تسلسل القيد بها ، وتكون البطاقات المذكورة موحدة الحجم ومكان اللصق في الدفاتر المتماثلة الحجم .

ويراعى أن تسلم هذه الدفاتر بحالة جيدة .

المادة ١٠ - توضع أوراق المراسلات العادية الخاصة بمسألة معينة أو بجملة مسائل من نوع واحد داخل ملف مرتبة حسب تسلسل التواریخ ومرقمة بأرقام متتالية ، ويبين على ظاهر الملف أو بداخله اسم التقسيم التنظيمي المختص بالجهة ومجموع عدد الأوراق التي يشملها الملف .

وترقم الملفات المتعددة في مدد الحفظ بأرقام متتابعة وتوضع داخل علب أو محافظ من الورق المقوى يكتب عليها بوضوح اسم التقسيم التنظيمي المختص بالجهة وعدد الملفات وبدء ونهاية أرقامها ونوعها ومدة حفظها .

المادة ١١ - تسلم الجهات المختلفة في شهر أكتوبر من كل سنة إلى غرف المحفظ جميع المحفوظات التي يكون قد انقضى على حفظها بها المدة المقررة بمقتضى المادة (٥) من هذه اللائحة .

(الباب الرابع)

نظام تسليم وتسليم المحفوظات

١ - التسليم لغرف الحفظ

المادة ١٢ - تسلم المحفوظات لغرف الحفظ بمقتضى حواضط من الاستمارة (٢٠٧) ضرائب عقارية) ، تحرر على الوجه الآتى :

أولاً - تكتب المانحة من صورتين عن المحفوظات المستديمة أو مؤقتة الحفظ .

ثانياً - تدرج سجلات العاملين وملفات الخدمة وأذونات ربط المعاش أو صرف المكافآت بالمحافظة على الوجه الآتى :

(أ) فيما يختص بسجلات العاملين يراعى أن يبدأ أولاً بترتيب دفاتر الديوان العام بالوزارة ثم دفاتر المصالح التابعة لها مصلحة مصلحة حسب ترتيبها الهجائي ، ويراعى ذلك أيضاً فيما يختص بالمصلحة الواحدة وفروعها .

(ب) فيما يختص بملفات الخدمة وأذونات ربط المعاش أو صرف المكافآت يتبع الآتى :

١ - ملفات الخدمة للذين ربط لهم المعاش ترتيباً تاريخياً حسب تواريХ ربط المعاش .

٢ - ملفات الخدمة للذين صرفت لهم مكافآت ترتيباً تاريخياً حسب تواريХ صدور أذونات المكافآت .

٣ - ملفات الخدمة للذين لم يربط لهم معاش أو لم تصرف لهم مكافآت ترتقب ملفات كل سنة حسب الحروف الهجائية بأسماء أربابها .

ثلاثـ - يذكر بالمحافظ اسم العامل وتاريخ صدور إذن المعاش أو المكافأة أو تاريخ الفصل من الخدمة وأخر وظيفة كان يشغلها عند تركه الخدمة .

(رابعاً) - يوضح بالحافظة بخانة الملاحظات ما يأتي :

(أ) فيما يختص بالسجلات والدفاتر يذكر ملخص البيان المدرج بأخر صفحة مكتوبة من كل سجل أو دفتر طبقاً للمادة (٨) من هذه اللائحة .

(ب) فيما يتعلق بالملفات يوضح تاريخ ورقم المكاتبة في المسألة المختص بها الملف، وذلك إذا كان الملف يتعلق بمسألة أو مسائل من نوع واحد، أما ملفات الأوراق التي ليست متعلقة بمسائل معينة كمكاتب الاستيضاح البسيطة أو المواضيع المتنوعة قليلة الأهمية فلا يوضح عنها شيء .

خامساً - تجمع الخانات الأربع التي عنوانها مقدار أوراق الدفاتر أو المحفوظات ويوضع كل من محررها ورئيسه على كل نسخة من نسخ الحافظة وتحتم بخاتم شعار الجمهورية .

سادساً - تخصص لكل نوع من المحفوظات حافظة قائمة بذاتها سنة سنة ويبين في نهايتها مجموع كل نوع .

٢ - التسليم للجهاز المركزي للمحاسبات

المادة ١٣ - ترسل وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة إلى الجهاز المركزي للمحاسبات دفاتر قسائم التحصيل التي انتهى العمل فيها ويراد استبدالها حسب النظم المقررة ليتولى مراجعتها ثم إعادةتها لغرف الحفظ في التقسيمات التنظيمية بالجهات المختصة .

كما ترسل هذه الوحدات والهيئات والأشخاص الاعتبارية العامة إلى الجهاز المركزي للمحاسبات مستندات الصرف الشهرية داخل محافظ أو ربط مصحوبة بخطابات يوضح بها عدد أصناف كل شهر بحسب ما هو وارد بكشف الحساب الشهري (استماراة ٧٥ ع.ج) وكذلك عدد المستندات وعدد المرفقات الموضوعة بداخل كل إضمارة منها ، مع مراعاة ترتيبها بحسب النظام الآتي :

(أ) توضع مستندات الصرف الخاصة بكل بند من بنود الميزانية وبكل نوع من الحسابات المختلفة داخل إضمارة مستقلة يوضح عليها اسم الجهة والشهر والسنة ونوع المخصم وأرقام المستندات والتسويات ومبالغها وعدد أوراق كل منها بالتفصيل .

(ب) يوضع على كل مستند وعلى كل إضبارة المدة المحددة لحفظه طبقاً لنصوص هذه اللائحة بالخاتم المعد لذلك أو بالقلم الأحمر بخط كبير واضح وفي مكان موحد يقدر الإمكان ، وذلك في حالة عدم توافر الأختام لسبب ما .

(ج) توضع الأضابير داخل محفظ من الكرتون يوضع على ظاهرها اسم الجهة والشهر والسنة وأرقام البند وحسابات الخاصة بالأضابير الموجودة بداخلها وبيان برقم المحفظة بالنسبة لحافظ الشهر ، أي أنه إذا كان عدد محفظ مستندات مصروفات أي مصلحة لشهر ما هو ستة محافظ فيجب ترقيم المحافظ الست بأرقام على هيئة كسر اعتيادي بسطه الرقم المسلسل للمحفظة ومقامه لعدد محافظ الشهر ، وذلك على النحو الآتي :

. ٦/١ ، ٦/٢ ، ٦/٣ ، ،).

٣ - التسليم لدار المحفوظات العمومية

المادة ١٤ - المحفوظات المقتصى تسليمها لدار المحفوظات العمومية من غرف الحفظ الرئيسية ترتب نوعاً نوعاً سنة سنة ، وتحرر عنها حواشف جديدة (استماراة ٢٠٧ مكرراً ضرائب عقارية) من نسختين يقوم بتحريرها كاتب غرفة الحفظ على النظام المقرر في البند من ثانياً إلى سادساً من المادة (١٢) من هذه اللائحة ، ويبين في نهاية كل حافظة مجموع سجلات ودفاتر وأوراق النوع المحررة عنه .

(الباب الخامس)

واجبات أمناء غرف الحفظ

المادة ١٥ - أمين غرفة الحفظ مسئول عما فيها من المحفوظات، ويجب عليه أن يمسك سجلاً تخصص منه صفحات لكل نوع من أنواع المحفوظات، ويقييد بها ما يرد إلى الغرفة منها وسنوات العمل فيه ومحل حفظه بالغرفة والمدة المقررة لحفظه، ويستنزل منه ما يستغني عنه أو يرسل لدار المحفوظات العمومية.

المادة ١٦ - على أمين غرفة الحفظ ألا يقبل من السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق إلا ما كان مبيناً بجداول الحفظ وما تصدر به تصاريح خاصة ، وفي حالة الشك في موضوع أو مدة حفظ نوع من أنواع المحفوظات المدرجة بالجداول المذكورة يعرض الأمر على الرئيس المختص لتقدير ما يتبع .

المادة ١٧ - على أمين غرفة الحفظ - قبل الاستلام - أن يتحقق من أن سلسلة المحفوظات متتابعة التواريخ متصلة تماماً، فإذا كانت لديه بالغرفة محفوظات سنة ما، فيكون الوارد هو محفوظات السنة التالية لها مباشرة ، وأن سلسلة محفوظات السنة ذاتها كاملة لا ينقص منها شيء، وعليه في الحال أن يطالب كتابة بالناقص حتى يرد، وما يتأخر وروده عن أسبوعين من تاريخ المطالبة يعرض على الرئيس المختص للعمل على سرعة وروده أو التحقيق في الموضوع، وإذا ما تبين فقده تتولى السلطة المختصة بالجهة إخطار كل من النيابة الإدارية والنيابة العامة ، بحسب الأحوال ، ويوافى الجهاز المركزي للمحاسبات وممثل وزارة المالية بالجهة بنتيجة التصرف في الموضوع.

المادة ١٨ - على أمين غرفة الحفظ مراجعة جميع السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التي تسلم إليه سجلاً ودفترًا وورقة ورقة على الحافظ المحرر ومراجعة البيانات الواردة بالحافظ للتأكد من صحتها، وإذا اتضح له وجود أي نقص فيها فعليه أن يطالب به طبقاً للمادة (١٧) من هذه اللائحة، كما أن عليه أن يحرر محضراً بالحالة التي توجد عليها المحفوظات المراد تسليمها إليه ويدرك به بصفة خاصة جميع الشوائب المشار إليها بالمادة (٨) من هذه اللائحة، ويجب أن تذكر هذه الشوائب إجمالاً بالحافظ ثم يوقع على المحضر منه ومن الموظف المنوط به عملية التسليم، ويحرر هذا المحضر من صورتين تلصق الأولى بغلاف السجل أو الدفتر أو الملف، وتحفظ الثانية بلف خاص بالغرفة.

أما إذا وجدت شوائب لم تبين من قبل طبقاً للمادة (٨) من هذه اللائحة، فيكون تحرير المحضر من ثلاثة صور لإرسال الصورة الثالثة بكتاب رسمي إلى رئيس الجهة المرسلة للمحفوظات للنظر في الأمر.

ويكون أمين الغرفة مسؤولاً مع محرر حافظ التسليم والرئيس الذي يوقعها معه عن صحة الحفظ المقررة لكل نوع من المحفوظات.

وبعد إقامة عملية الاستلام يقوم أمين الغرفة بختم المحفوظات بأختام مدد الحفظ المقررة لكل منها والمنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذه اللائحة، ثم يضع الملفات في محفظه وبعد ذلك يثبت على كل سجل أو دفتر وكل محفظة الرقم المسلسل لنوعه ومحل حفظه بالغرفة، ويثبت هذه البيانات بنسخة المخواص ويسلم نسخة منها للموظف الذي قام بتسليم المحفوظات، ويحفظ الأخرى بالغرفة مرتبة في ملف خاص.

المادة ١٩ - على أمين غرفة الحفظ مراعاة حسن تنظيم المحفوظات بالغرفة بحيث تكون السجلات والدفاتر مرتبة ومرقمة بأرقام مسلسلة لكل نوع رقم مستقل يبدأ من رقم (١) وكذلك المحفظ، وأن يعمل على مداومة العناية بنظافة المحفوظات وصيانتها، كما أن عليه أن لا يسلم أى شيء من المحفوظات إلا بناء على طلب رسمي يشفع بإذن كتابي، طبقاً للمادة (٢٣) من هذه اللائحة.

المادة ٢٠ - مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٠) و (١١) من القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية، يقوم أمين الغرفة في نهاية كل عام بفرز صور المخواص رقم (٢٠٧) ضرائب عقارية) المحفوظة لديه للاستغفار منها عمما انقضت مدة حفظ جميع المحفوظات المدرجة بها واستغنى فعلاً عن محفوظاتها.

(الباب السادس)

موعد وطريقة إرسال المحفوظات لدار المحفوظات العمومية

المادة ٢١ - على الجهات التي تسرى عليها أحكام هذه اللائحة خلال شهر يناير من كل عام مخاطبة دار المحفوظات العمومية للاتفاق معها على موعد تسليم المحفوظات إليها بحيث لا يتجاوز تاريخ التسليم آخر يونيو من ذات العام.

المادة ٢٢ - يتم تسليم المحفوظات لدار المحفوظات العمومية بصفة مؤقتة بواسطة مندوب عن الجهة على أن يسبق ذلك ترميم الدفاتر والسجلات وأغلفتها مما يكون قد طرأ عليها من تلف ترميمًا أصوليًّا لا يترتب عليه طمس شيء من الكتابة ووضع الملفات والأوراق في محفظ متينة الأربطة ثم وضعها جمیعًا في أوعية مناسبة تضمن سلامتها تقفل بإحكام وتختتم بالشمع الأحمر وترقم بأرقام مسلسلة ويلصق على كل وعاء ورقة ببيان مشتملاته ويوضع على المخواص والمجموعة أمام محتويات كل وعاء الرقم المسلسل له.

وفي حالة إتمام عملية التسليم المؤقت للدار يتم فحص المحفوظات المسلمة بمعرفة موظفيها تمهيداً للاستلام النهائي خلال مدة لا تتجاوز العام من تاريخ الاستلام المؤقت، وتقبل المحفوظات طالما لم تتجاوز نسبة الشوائب بها ١٠٪ وفي هذه الحالة يتم موافاة الجهة بمحضر الشوائب من أصل وصورة، بالإضافة إلى صورة من الاستماره (٢٠٧) مكرراً (ضرائب عقارية) موضحاً بها أماكن المحفظ بالدار، على أن تقوم الجهة باعتماد محضر الشوائب وإعادته للدار، ولنذهب الجهة المعتمدين منها الحصول على البيانات المطلوبة بمعرفتهم وتحت مسؤوليتهم من المحفوظات التي تحت الفحص ولحين الاستلام النهائي.

وفي حالة تجاوز الشوائب الموجودة بالمحفوظات للنسبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة تخطر الجهة لإيفاد مندوبيها لاستلامها على نفقتها مع صورة من محضر الشوائب موضحاً به أسباب عدم الاستلام وذلك خلال شهر من تاريخ الإخطار، وتحدد المسئولية في حالة عدم استلام الجهة المحفوظات خلال المدة المشار إليها.

وعلى الدار في حالة إعادة المحفوظات للجهة إيفاد مندوبيها لمتابعة الإجراءات التي تتم من جانب الجهة لإزالة أسباب رفض استلامها، فإذا لم يتم إزالة تلك الأسباب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الجهة للمحفوظات يرفع الأمر لرئيس مصلحة الضرائب العقارية لتقرير ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

(الباب السابع)

كيفية طلب المستندات والمحفوظات وإعادتها

١- من غرف الحفظ الفرعية

المادة ٢٣ - يجب على أمين غرفة المحفوظات أن لا يسلم أى شيء من المحفوظات إلا بناء على طلب رسمي موضح به نوع المحفوظات المطلوبة والغرض من طلبها ، ويشفع هذا الطلب بإذن كتابي من الرئيس المختص بالتسليم، كما أن على أمين الغرفة عند تسليم المحفوظات أن يأخذ إيصالاً بها من الموظف الذى يتسلمها يوضح به بيان واف عن المحفوظات المسلمة وتاريخ إذن الرئيس ويبقى المستلم مسؤولاً عما تسلمه إلى أن يعيده كما هو مجرد انتهاء الحاجة إليه. وتحفظ هذه الإيصالات فى ملف خاص، وأما إذن الرئيس

المختص فيحفظ محل المحفوظات المسلمة إلى أن تعاد فيرد الإيصال لصاحبه وتعاد المحفوظات إلى مكانها، ويؤشر على إذن الرئيس بإعادة المحفوظات ويحفظ مع ما يماثله في ملف خاص مرتبة حسب تسلسل تواريختها. وإذا حل موعد تسلم المحفوظات إلى دار المحفوظات العمومية وكان بعضها لا يزال مسحوبا ولا سبيل إلى استرجاعه قبل الموعد المحدد للتسليم فيحرر به مذكرة تشمل بيان المحفوظات المسحوبة ومحل وجودها وأسباب سحبها وتوضع مكان المحفوظات ، ويؤشر بضمون ذلك بالمحافظ ، فإذا أعيدت تلك المحفوظات للغرفة ترسل على الدار بالطريقة القانونية لحفظها في أماكنها.

٢- من الجهاز المركزي للمحاسبات

المادة ٢٤ - عندما تدعو حاجة العمل بالجهات التي تسري عليها أحكام هذه اللائحة الرجوع إلى بعض مستنداتها أثناء وبعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لها، يجب أن يكون ذلك بطلب يقدم إلى رئيس الشعبة المختصة بالجهاز بكتاب رسمي خاص توضح به أرقام المستندات المطلوبة ومتى الغتها وبنود الميزانية المخصوم بتلك المبالغ عليها والشهر والسنة، ويبين بالكتاب تفصيلاً الأسباب الداعية إلى طلب تلك المستندات على أن يكون الطلب موقعاً عليه من رئيس الجهة أو من يحل محله ومقيداً في دفاتر قيوداتها، وفي حالة الموافقة على الطلب يتم تسليم المستندات من غرفة الحفظ بعد تصويرها بمعرفة أمين الغرفة صورتان يتم اعتمادهما وختتمهما بخاتم شعار الجمهورية وإثبات تاريخ التسلیم عليهما على أن يوقع الموظف الذي قام باستلامها على إحدى الصورتين التي ينبغي على أمين الغرفة حفظهما مكان المستندات الأصلية رفق موافقة الجهاز المركزي للمحاسبات التي يمتنع على أمين الغرفة تسليم المستندات قبل تسلمه لها.

المادة ٢٥ - تمسك كل شعبة من شعب الجهاز المركزي للمحاسبات سجلأً خاصاً للمستندات التي تطلب للإطلاع عليها يثبت به بيان المستندات المطلوبة واسم الجهة الطالبة وتاريخ ورقم الكتاب الوارد بطلبها وأنواع المستندات وبيانها وعددها وتاريخ ورقم الموافقة على تسليمها .

ويشك أمناء غرف الحفظ سجلاً ماثلاً للسجل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة وعند إعادة المستندات إلى الغرفة يجب على أمين الغرفة التأكد من أنها هي ذات المستندات السابق تسليمها وذلك من واقع الصورة المحفوظة مكانها ، فإذا تبين له وجود تغيير أو تعديل أو كشط أو ما شابه ذلك بتلك المستندات عليه أن يرفض استلامها وأن يرفع الأمر لرئيسه المباشر الذي يتبعه عرض الأمر على الرئيس الأعلى للتحقيق في الأمر وإحالته للنيابة الإدارية أما إذا كانت المستندات المعادة سليمة فعلى أمين الغرفة استلامها وإعادة الصورة الموقع عليها بالاستلام من الموظف المختص إليه وإرفاق الصورة الأخرى وموافقة الجهاز على التسليم بأصل المستندات .

وعلى الجهاز المركزي للمحاسبات متابعة عملية تسليم وإعادة المستندات من وإلى غرف الحفظ من واقع السجلات الموجودة لديه .

٣- من دار المحفوظات العمومية

المادة ٢٦ - عندما يحتاج العمل بأى من الجهات التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة إلى دفاتر أو مستندات أو أوراق من محفوظاتها الموجودة بدار المحفوظات العمومية ، يجب أن يحرر الطلب على كتاب خاص يوقعه رئيس الوحدة أو الهيئة أو من ينوب عنه، ويسجل فى دفاتر قيوداتها يوضح به أرقام تسجيل المحفوظات ومحال حفظها بالدار من واقع المحافظة المسماة بمقتضاهما ، وكذلك يبين تفصيلاً سبب الطلب.

ولا يجوز لجهة ما أن تطلب من الدار محفوظات جهة أخرى إلا بترخيص كتابى من الأخيرة يبلغ إلى الدار بصفة رسمية.

ومتى وردت المحفوظات المطلوبة من الدار تفتح ملفاتها بمعرفة الرئيس والموظفي المختص الذى يجب أن يتسلمها فوراً على الحافظة (٢٠١ ضرائب عقارية) الواردة معها بعد إيضاح اسمه ووظيفته عليها وختمتها بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة ثم تعاد الحافظة فى الحال إلى الدار لتبقى بها كمستند على خروج المحفوظات منها، وترد هذه الحافظة من الدار للجهة الطالبة بمجرد إعادة المحفوظات إليها.

ويisks لـهذا الغرض بكل جهة سجل لما يطلب سحبه من المحفوظات من الدار تخصص به خانات لتاريخ ورقم المكاتبة المرسلة للدار بالسحب وبيان المحفوظات المطلوب سحبها وسبب السحب واسم الجهة الطالبة لهذه المحفوظات وتاريخ ورقم المكاتبة الواردة معها المحفوظات من الدار وتاريخ ورقم إحالتها للجهات الأخرى وتاريخ إعادة منها و تاريخ ورقم المكاتبة المعادة بها المحفوظات للدار وتاريخ إعادة الحافظة رقم (٢٠١١ ضرائب عقارية) ويجب رد المحفوظات للدار بمجرد انتهاء الغرض الذي طلبت من أجله.

المادة ٢٧ - يجب أن ترسل دار المحفوظات العمومية ما يطلب منها من المحفوظات داخل ملفات بالبريد الموصى عليه مختومة بالشمع الأحمر، وذلك بعد أن تحرر عنها حافظة رقم (٢٠١١ ضرائب عقارية) يبين فيها عدد المستندات وعدد صحائف الدفاتر المكتوبة وغير المكتوبة .

المادة ٢٨ - الشهادات الدراسية وغيرها من الأوراق الجائز تسليمها لأصحابها من ملفات خدمتهم لا تسلم إليهم إلا بناء على طلب معتمد ومحظوظ بخاتم شعار الجمهورية من جهات عملهم موضحاً به المستند المطلوب وأماكن الحفظ بدار المحفوظات العمومية من واقع حافظة التسليم .

(الباب الثامن)

الاطلاع على المحفوظات وطلب مستخرجات منها

المادة ٢٩ - يجوز لأى موظف مختص بإذن كاتبى من الرئيس المختص الاطلاع لضورة مصلحية على أى سجل أو دفتر أو ورقة من المحفوظات وأخذ صورة أو مستخرج منها وذلك بإشراف كاتب الغرفة ، وتحفظ هذه الأذون في ملف خاص بحسب تواريختها، وللقضاة ومعاونيه وأعضاء النيابة الاطلاع على المحفوظات متى ندبوا لذلك رسمياً، ويisks لذلك سجل يؤشر فيه المطلعون على ما يفيد الاطلاع وتاريخه وبيان المحفوظات التي اطلعوا عليها ، ويتمنع على الأفراد الاطلاع عليها أو التصرّف لهم بالدخول إلى غرف الحفظ.

ولا يعطى الأفراد مستخرجات رسمية من المحفوظات الجائز إعطاؤه مستخرجات منها إلا بناء على إذن رسمي وبعد تقديم الطلبات وسداد الرسوم المقررة وفقاً للقانون .

(الباب التاسع)

المحفوظات المستغنى عنها وطريقة التصرف فيها

المادة ٣٠ - على كل أمين غرفة حفظ أن يراجع في أول شهر ديسمبر من كل عام ما هو موجود بالغرفة من المحفوظات لاستخراج ما انقضت المدد المقررة لحفظه ، فيجنب ما يستحق الاستغنا عنه نهائياً وما يستحق التسلیم لدار المحفوظات العمومية يؤخذ به بيان توطئة لإرساله إليها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة ٣١ - يجب أن يتم فحص المحفوظات التي قام أمين غرفة الحفظ بتجنبها طبقاً للمادة (٣٠) من هذه اللائحة بدقة بمعرفة أمين الغرفة والرئيس المختص للتتأكد من صحة الإستغناء عنها ، وتحرر كشوف بها على النموذج المخصص لذلك من أصل وصورتين ، ويرفع الأصل وإحدى الصورتين بعد الاعتماد إلى اللجنة الدائمة للمحفوظات المنصوص عليها بالมาدين (١٠) ، (١١) من القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها .

وعلى اللجنة الدائمة للمحفوظات عرض الأمر على اللجنة العليا للضم والاستغناء بدار الوثائق التاريخية القومية مشفوعة برأي مندوب هذه الدار باللجنة الدائمة للمحفوظات بالجهة .

وبعد صدور قرار اللجنة العليا للضم والاستغناء تعبأ المحفوظات المستغنى عنها في أوعية سليمة يخصص بعضها للدفاتر والبعض الآخر للأوراق ، ويكتب على كل وعاء منها نوع المحفوظات التي يحويها ثم تربط جيداً وتختم بالجمع الأحمر تمهيداً للتخلص منها وفقاً لما تقرره دار الوثائق التاريخية القومية .

ولا يجوز فتح هذه الأوعية بعد ذلك إلا لضرورة وبتصريح من الرئيس المختص .

(الباب العاشر)

قواعد عامة

المادة ٣٢ - كل ما يستجد من السجلات والدفاتر والاستمارات والأوراق على ما هو مدرج بجداول المحفظة بهذه اللائحة ويكون مستحقاً للحفظ سواء بصفة مستدية أو مؤقتة يعرض أمره على وزير المالية مشفوعاً برأى رئيس مصلحة الضرائب العقارية لتحديد المدة الازمة لحفظه ، وإصدار قرار بإضافته إلى جدول الحفظ الخاص بذلك .

المادة ٣٣ - إذا تقرر إلغاء أحد الدفاتر أو السجلات أو الاستمارات أو استبدال أخرى بها أو أبطل العمل في شيء منها فلا يتربى على ذلك الاستغناء عما يوجد منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة لحفظها في جداول الحفظ .

المادة ٣٤ - كل ما يتلف أو يفقد من السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق أثناء حفظها يجب على السلطة المختصة بالجهة فور اكتشافه إخطار الإدارية المركزية للتفتيش المالي بوزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات مع إجراء التحقيق لتحديد المسئولية عن الفقد أو التلف وإبلاغ النيابة الإدارية أو النيابة العامة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة ٣٥ - كل تأشير أو تعديل في شيء من المحفوظات الموجودة بغرف الحفظ المختلفة يراد إثباته بها يجب أن يصدر به إذن رسمي من الرئيس الأعلى المختص ، ويقوم بإجرائه موظف مسئول يندب لذلك من الجهة المختصة بحضور أمين الغرفة ، ويوقع كل منهما على ما أثبت ثم يرفق الإذن الصادر بإجراء هذا التأشير أو التعديل بذات المحفوظات التي حصل التأشير عليها .

فيما إذا كانت المحفوظات المراد التأشير أو التعديل فيها مما يخضع لرقابة ممثلى وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات فيجب الحصول على موافقة هاتين الجهاتين على التأشير أو التعديل ، وفي هذه الحالة يتبع إرفاق تلك الموافقة بالإذن المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة ٣٦ - يجب أن يكون بإدارات الحسابات الرئيسية أختام زنگوغرافية تعين مدد الحفظ المختلفة للمستندات بحيث يكون لكل مدة خاتم خاص ، وتكون بصمتها على النحو الآتى :

حفظ مؤقت	حفظ
لمدة () سنة	مستديم

تحدد مدة الحفظ بين القوسين .

المادة ٣٧ - يجب على جميع العاملين بالجهات التي تسرى عليها أحكام هذه اللائحة العناية بالمحفوظات التي في دور التكوين وصيانتها من كل تلف أو تشويه بحيث تسلم إلى غرف الحفظ في حالة جيدة .

وعلى الرؤساء المباشرين متابعة ذلك .

المادة ٣٨ - يجب على الرؤساء المشرفين على غرف الحفظ فحص أعمال الغرف مرة على الأقل كل ستة شهور للتأكد من أنها تؤدى عملها بحالة مرضية وطبقاً لأحكام لائحة الحفظ ، والعمل على ملأفة كل ما يظهر من نقصان بمجرد اكتشافها .

المادة ٣٩ - على مدير دار المحفوظات العمومية أو من ينوبه من موظفى الدار المختصين القيام بالتفتيش على غرف الحفظ بالجهات التي تسرى عليها أحكام هذه اللائحة للتأكد من العناية بالمحفوظات ، ومن أن العمل يسير فيها وفقاً للنظم القانونية المقررة ، وثبت ما يوجد من نقصان فى العمل أو أية ملاحظات أخرى بموجب تقرير يرسل للجهة الرئيسية المختصة لتنفذ ما يكفل تلاقي هذه النقصان أو الملاحظات .

وفي حالة ظهور نقصان جسيمة أو خلل شديد في عمل أي غرفة حفظ يعرض مدير دار المحفوظات العمومية الأمر على رئاسته لتتولى العرض على رئيس مصلحة الضرائب العقارية لتقرير ما يراه مناسباً في هذا الشأن .

ولا يتناول هنا التفتيش المحفوظات التي لا تؤول في النهاية إلى دار المحفوظات العمومية .

جدول تذكاري

للدفاتر والسجلات والمستندات والأوراق ذات الصفة التاريخية

التي تم حذفها من جداول الحفظ

أولاً - السجلات والدفاتر :

- ١ - دفاتر الحسابات السابقة لسنة ١٨٧٩
- ٢ - دفاتر قيودات وارد وصادر وكوبيا لغاية ١٨٨٧
- ٣ - دفاتر القيودات وارد وصادر كوبيا من ١٨٨٨ فصاعداً .
- ٤ - دفاتر منيفولد لتسليم الشيكات وأذون الماهيات لمكتب البريد .

ثانياً - المستندات والأوراق :

- ١ - مستندات الأراضي المشتركة بين الحكومة وشركة قناة السويس .
- ٢ - كشف بيان أذون البريد الداخلية ٣٠ G .
- ٣ - مصاريف تشغيل الكسوة الشريفة .

المجموعة الأولى

محفوظات تحفظ في الجهة أو في دار المحفوظات أو فيما معها

الجدول الأول : محفوظات تحفظ بصفة دائمة

نوع المحفوظات	رقم الاستماراة	مدة الحفظ	دار المحفوظات بـ الجهة
أولاً - السجلات والدفاتر :			
١ - سجلات قيد مكافآت العسكريين والمدنيين الدائين والموقتين .	٢٦٦ ع.ح	دائم	-
٢ - سجل عمومي وإجمالي لقيد المعاشات والمكافآت.	٢٦٦ ع.ح	دائم	-
٣ - سجلات قيد طلبات المعاشات والمكافآت .	٢٦٦ ع.ح	دائم	-
٤ - سجلات المعاشات العسكرية بمصر والسودان .	١٤٢ مكرر ع.ح	دائم	-
٥ - سجلات المعاشات الملكية بمصر والسودان .	١٤٢ مكرر ع.ح	دائم	-
٦ - سجلات قيد طلبات معاشات ورثة عمال السلطة العسكرية .	١٤٢ مكرر ع.ح	دائم	-
٧ - سجلات قيد معاشات عمال السلطة العسكرية وورثتهم .	١٤٢ مكرر ع.ح	دائم	-
٨ - سجلات المعاشات المرتبة بأوامر .	١٤٢ مكرر ع.ح	دائم	-
٩ - سجلات قيد معاشات الأجانب .	١٤٢ مكرر ع.ح	دائم	-
١٠ - فهرس الطلبات الخاصة بالمعاشات والمكافآت .	-	دائم	-
١١ - دفاتر قيد العقود .	٦٥ ع.ح	دائم	-
١٢ - دفاتر أذون قيد الودائع والأحراز بالمخزائن .	١٢٤ ع.ح	دائم	-
١٣ - دفاتر قيد الودائع والأحراز .	١٦٥ ع.ح	دائم	-

نوع المحفوظات	رقم الاستماراة	مدة الحفظ	بدار المحفوظات بالجهة
ثانياً - المستندات والأوراق :			
١ - موازنة الدولة .	-	-	دائم
٢ - الجريدة الرسمية والواقع المصرية .	-	-	دائم
٣ - مجموعة التعليمات المالية .	-	-	دائم
٤ - اللائحة المالية للموازنة والحسابات .	-	-	دائم
٥ - لائحة المخازن .	-	-	دائم
٦ - ملفات خدمة شاغلى وظائف الإدارة العليا من الدرجة العالمية فما فوقها .	-	١٠ سنوات	دائم
٧ - أذوناتربط معاشات ومكافآت شاغلى وظائف الإدارة العليا من الدرجة العالمية فما فوقها .	-	١٠ سنوات	دائم
٨ - حساب ختامي إيرادات ومصروفات الوزارات والمصالح .	-	-	دائم
٩ - مجموعة الكتب الدورية والنشرات العامة والخاصة بالحسابات .	-	-	دائم
١٠ - مستندات مشترى أو نزع ملكية أراضي وعقارات نظير مستحقات الحكومة .	-	٥ سنوات	دائم
١١ - مستندات مشترى أو نزع ملكية الأراضي والعقارات الموقوفة أو المملوكة المأذوذة للمنافع العامة وما يلحق بها من أوراق .	-	٥ سنوات	دائم
١٢ - عقود الامتيازات والأوراق المتعلقة بها المبرمة بين الحكومة والشركات والأفراد .	-	٥ سنوات	دائم
١٣ - النشرات العمومية والكتب الدورية .	-	-	دائم
١٤ - القوانين والمراسيم واللوائح .	-	-	دائم

الجدول الثاني

محفوظات تحفظ لمدة مائة عام

نوع المحفوظات	رقم الاستماراة	مدة الحفظ	بدار المحفوظات	
			بالمجهة	بالمجهة
أولاً - السجلات والدفاتر :				
ثانياً - المستندات والأوراق :				
١ - أذونات صرف أثمان العقارات المأخوذة للمنافع العامة أو المنصرفة فرق ثمن نظير مستحقات الحكومة المختلفة .		٨٥	١٥	-
٢ - مستندات الأمانات ترکات .		٨٥	١٥	-
٣ - حوالات وأذون صرف الأمانات ترکات ونزع الملكية والتعويضات .		٨٥	١٥	-

الجدول الثالث

محفوظات تحفظ لمدة تتراوح بين خمسين وعشرين عاماً

نوع المحفوظات	رقم الاستماراة	مدة الحفظ	بالدار	بالمجهة
أولاً - الدفاتر والسجلات:				
١ - سجلات الماهيات الشهرية للعاملين .	١٢٩	٤٠	١٠	١٠ سايرة
٢ - سجلات العاملين الدائمين والموقتين .	١٣٠	٤٠	١٠	١٣٠ ع.ح
٣ - سجلات قيد تعريفات العمال المصاين أثناء العمل ويسبيه .	٢٦٣	-	٥٠	٢٦٣ سايرة
٤ - دفاتر قيد الملفات الواردة من الوزارات والمصالح للذين انتهت مدة خدمتهم .	-	-	٥٠	٥٠
٥ - دفاتر قيد المحجوزات والتنازلات والتوكييلات.	٦٠	٣٥	-	٦٠ ع.ح
٦ - دفاتر اليومية .	٨٥	٥٠	-	٨٥ ع.ح
٧ - دفاتر الأستاذ .	٨٦	٥٠	-	٨٦ ع.ح
٨ - دفاتر حساب الديون المستحقة للحكومة .	٧٨	٣٠	٥	٧٨ ع.ح
٩ - دفاتر حساب تسوية مطلوبات الحكومة .	٧٨	٣٠	٥	٧٨ ع.ح
١٠ - دفاتر مفردات الإيرادات والمصروفات .	٨١	٣٠	٥	٨١ ع.ح
١١ - سجلات الإعانات الممنوحة .	-	-	٢٠	-
ثانياً - المستندات والأوراق:				
١ - ملفات خدمة العاملين شاغلى درجات أدنى من الدرجة العالية .	-	-	٥٠	-
٢ - كشوف حساب جاري البنك المركزي بمصر ولندن .	-	-	٢٥	-
٣ - كعوب الشيكات المسحوبة على مصر ولندن .	-	-	٢٥	-

المجموعة الثانية

محفوظات تحفظ في الجهة فقط

الجدول الأول

محفوظات تحفظ لمدة خمسة عشر عاماً

رقم الاستماراة	نوع المحفوظات
	أولاً - السجلات والدفاتر :
-	١ - سجلات قيد طلبات الاستبدال النقدي والعقاري .
-	٢ - سجلات قيد قرارات مجلس التأديب .
١٠٤ ح	٣ - دفاتر مراقبة وصول حواضن المحصل والمنصرف .
٢٥٤ ح	٤ - دفاتر تسليم الشيكات وأذون وحوالات البريد الواردة .
٣٩٤ ح	٥ - دفاتر مفردات الأمانات .
٣٩٤ ح	٦ - دفاتر مفردات العهدة .
٤١٤ ح	٧ - دفاتر يومية المخازنة إيراد ومنصرف .
٤٤٤ ح	٨ - دفاتر إيصالات استلام الشيكات وأذون وحوالات البريد .
٥٤٤ ح	٩ - دفاتر الحوالات .
٥٦٤ ح	١٠ - دفاتر الشيكات .
٥٩٤ ح	١١ - دفاتر بيان أذون الصرف المسحوبة .
٦٨٤ ح	١٢ - دفاتر قيد المشتريات وأصناف المقايسة السنوية .
٦٩٤ ح	١٣ - دفاتر الحسبة اليومية .
٧١٤ ح	١٤ - دفاتر إجمالي الأمانات .
٧١٤ ح	١٥ - دفاتر إجمالي العهد .
٧٢٤ ح	١٦ - دفاتر الحساب الجاري : دفاتر المحصل بمعرفة أو لحساب جهات . : دفاتر المنصرف بمعرفة أو لحساب جهات .
٧٨٤ ح	١٧ - دفاتر الحوالات المالية تحت التحصيل .
٧٨٤ ح	١٨ - دفاتر الأسهم والسدادات .
٧٨٤ ح	١٩ - دفاتر حساب الكفالات .
٨١٤ ح	٢٠ - دفاتر الارتباطات وما ينالها .
١١٥٤ ح	٢١ - دفاتر الشطب الخاصة بوزارة الصحة .
١١٨٤ ح	٢٢ - دفاتر قيد المخزن الخاصة بوزارة الصحة .

نوع المحفوظات	رقم الاستماراة
٢٣ - دفاتر قيد عقود المقاولات .	١٧٨ ح ٠٤
٢٤ - دفاتر قيد الإيجارات والأراضي المستأجرة .	١٧٩ ح ٠٤
٢٥ - دفاتر قيد استئارات الصرف والتسويات .	٢٢٤ ح ٠٤
٢٦ - دفاتر قيد المبالغ المتأخر تحصيلها من ديون ومستحقات حكومية .	-
٢٧ - دفاتر قيد البريد الوارد من الجهات أورنيك رقم (١) محفوظات .	-
٢٨ - دفاتر البريد الوارد رقم (٢) .	-
٢٩ - دفاتر البريد الصادرة رقم (١) مراسلات (٢) .	-
٣٠ - دفاتر مراقبة وصول حواضط حركة النقد .	١٠ ح ٠٤
ثانيًا - المستندات والأدلة :	
١ - المأهيات والأجر و المرتبات والمكافآت .	١٣٢ ح ٣١ ، ح ٦٤ مكرر ، ح ١٣٢ ح ٣٢ مكرر ، ح ١٣٣ ح ٠٤
٢ - ملفات المراسلات العادية المسوكة على طريقة شانون .	-
٣ - كشف التعديلات .	١٣٤ ح ٠٤
٤ - ضمانات العاملين .	-
٥ - مصروفات الجنازة .	-
٦ - حواضط وتسويات المتحصل .	٣٥ ح ٠٤
٧ - حواضط وتسويات المنصرف .	٧٠ ح ٠٤
٨ - كشف الحساب الشهري .	٧٥ ح ٠٤
٩ - مستندات المنصرف من المتحصل بغير حق .	-
١٠ - مستندات الحالات والشيكات .	-
١١ - مستندات الأمانات والعهد .	-
١٢ - مستندات المصروفات العمومية كالتوريدات والتعهدات والعقود والمقاولات والمشتريات والأعمال الجديدة وما يائلاها .	-
١٣ - مستندات المصروفات التالية من غير السلفة المستديمة .	-
١٤ - مستندات المصروفات غير المنظورة .	-
١٥ - مستندات المصاريف القضائية .	-
١٦ - محاضر تعريف الإيجارات والوزارة التالية نظير أترة مأخذة أو تشريح أترة لأعمال المنافع العامة .	-
١٧ - أوراق اعتماد الصرف .	٥٠ ح ٠٤

**الجدول الثاني
المحفوظات التي تحفظ لمدة عشر سنوات**

رقم الاستماراة	نوع المحفوظات
	أولاً - السجلات والدفاتر :
١٢٦ سايره	١ - سجل أقدمية العاملين .
٣٧ ح ٣٧	٢ - حافظ توريد النقد .
-	٣ - دفاتر الرخص .
٣٧ م ٠٠ ح	٤ - الدفاتر التي تقطع منها الإيصالات النهائية باستلام النقد .
٥٧ ، ٥٦	٥ - دفاتر إيصالات تحقيق الشخصية .
٨ خزانة	٦ - دفاتر قيد العملة الزائفة .
٣ خزانة	٧ - دفاتر حصر أوراق البنوك من فئة ٥ جنيه فاكثر .
-	٨ - سجلات قيد رؤوس الأموال المستبدلة بنقود أو عقار .
	ثانياً - المستندات والأوراق :
-	١ - تقارير المفتشين .

الجدول الثالث

محفوظات تحفظ لمدة خمس سنوات

رقم الاستماراة	نوع المحفوظات
-	أولاً - السجلات والدفاتر : ١ - دفاتر قسمات متحصلات مختلفة (استماراة ٣٣ ع . ح) وما يائتها أو ما يقوم مقامها بالوزارات والمصالح . ٢ - دفاتر حصر طلبات الصرف الواردة . ٣ - طلبات حصر السلفة المستدية . ٤ - دفاتر حصر الإيرادات الفرعية . ٥ - محاضر الجرد وجميع الدفاتر والاستمارات الخاصة بحسابات المخازن الواردة بلائحة المخازن عدا دفترى ١١٥ ع . ح ، ١١٨ ع . ح المخازين بوزارة الصحة . ٦ - دفاتر قسمات الأشياء المودعة . ٧ - كشوف تفريغ العطامات . ٨ - سجلات قيد محاضر لجنة المزایدات والمناقصات وسجلات فتح المطاريف . ٩ - سراكي تسليم الأوراق . ١٠ - سجل قيد المخابرات التليفونية الخارجية .
٤٠٤، ٣	ثانياً - المستندات والأوراق : ١ - الفوائد على السلفيات . ٢ - مصاريف الانتقال وبدل السفر . ٣ - الإيجار والمياه والإنارة والكسع . ٤ - المرتبات والإعانات للجمعيات الخيرية وخلافها . ٥ - المنصرف من السلفة المستدية أياً كان نوعها بما في ذلك المصروفات النشرية . ٦ - المصاريف السرية . ٧ - صورة إمضاءات العاملين المرخص لهم بالتوقيع على أذون الصرف والشيكات توقيعاً أولاً وثانياً المنتهي العمل بها وما يائتها . ٨ - كعب دفاتر زيارة المتاحف ودفاتر قوين سيارات الحكومة من الجمعية التعاونية للبترول . ٩ - دفاتر قيد الأمانات تركات . ١٠ - أذون ربط معاشات ورثة شاغلى وظائف الإدارية العليا من الدرجة العالية فما فوقها وورثتهم .
٩٤ سايره	
٣٩ ع . ح	
-	
-	

الجدول الرابع**المفهومات التي تحفظ لمدة ثلاث سنوات**

رقم الاستماراة	نوع المفهومات
	أولاً - السجلات والدفاتر :
-	١ - دفاتر قيد طلبات التوظيف .
٤٩٠٤ ح	٢ - كعوب الحالات .
٤٣٠٤ ح	٣ - كعوب حواضن النقود المرسلة .
٤٧٤٠ ح، ج، ع، ح ٤٧ مكرر ع، ح	٤ - دفاتر الشيكات .
٤٨٢٦٠ ح سايره	٥ - دفاتر الاستمارات أ ، ب ، ث .
٤٩٠٤ ح	٦ - دفاتر الاخطارات عن الشيكات المسحوبة .
-	٧ - دفاتر يوميات مبيع ورق الدمعة .
٦٠٤ ح	٨ - بيان النقد المرسلة .
	ثانياً - الأوراق المستندات :
١٦٧٠٤ ح	١ - طلبات التوظيف .
١٩٨٠٤ ح	٢ - محاضر حصر النقدية من ١٩١٤ .
-	٣ - المخصوم على حساب جاري المستندات .
-	٤ - تشغيل النقدية .
-	٥ - مكافآت ضبط المواد المخدرة بجميع أنواعها .
-	٦ - إصدار أوراق العملة .
-	٧ - تلفرافات وتليفونات .
-	٨ - مكافآت جرد وتقدير المباني .
-	٩ - أعياد ومواسم .
-	١٠ - بدل وجبة غذائية .
-	١١ - نشر وكتب .
-	١٢ - مشترى زهور وصيانة حدائق .

٣٠ الواقع المصرية - العدد ١٠٢ (تابع) في ٤ مايو سنة ٢٠٠٩

رقم الاستماراة	نوع المحفوظات
-	١٣ - اشتراك الجرائد .
-	١٤ - إصلاح الآلات الكاتبة .
-	١٥ - مصاريف نسخ الأوراق .
-	١٦ - مصاريف المخفيات العامة .
-	١٧ - مكافآت الملاقيين الصعيدين وما ياثلها .
-	١٨ - ملفات عهد الصنف .
-	١٩ - العقود والتعهادات وأوراق الأجور المتعلقة بالمشالات .

الجدول الخامس
المحفوظات التي تحفظ لمدة سنة واحدة

رقم الاستماراة	نوع المحفوظات
٦٦٠٤٦	١ - سراكي العمال .
-	٢ - غلاقات الأورنيك رقم ١٣٥ رخص حصل السلاح .